القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣
بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية

بأسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى ١٨ يونية ١٩٥٣.

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الأراضي الزراعية المعدل بالقوانين رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٥ و٢٣ لسنة ١٩٥٠ و ١٢٠ لسنة ١٩٥١ و ٥ لسنة ١٩٥٢.

وعلى قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وبناء على ما عرضة وزير المالية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

أصدر القانون الأتي

مادة ١: يعفى من ضريبة الأطيان كل ممول لا تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه أربعة جنيهات فى السنة.

مادة ٢: الممولون الذين تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيهاً يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة فى " السنة ".

مادة ٣: يكون استحقاق الإعفاء في كل سنة على أساس الضريبة المربوطة على تكليف الممول فى أول يناير من نفس السنة بصرف النظر عن التغييرات التى تطرأ على التكليف فى خلال السنة.

مادة ٤: ألغيت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١.

مادة ٥: كل ممول يملك فى أكثر من تكليف واحد فى بلد واحد أو فى عدة بلاد فى أنحاء الدولة ويكون ربط أمواله فى هذه التكاليف أو بعضها أو أحدهما عشرين جنيهاً فأقل، وكل ممول أكتسب كل ملكيته أو بعضها عن طريق المرسوم بقانون الخاص بالإصلاح الزراعي المشار إليه يجب أن يقدم إلى الصيارفة الموجودة بدائرتهم هذه التكاليف إقراراً يحصل عليه من الصراف مجاناً يبين به مقدار ما يملكه فى كل بلدة والضريبة السنوية المفروضة فى كل منها.

وتحدد بقرار من وزير المالية الأوضاع التى ينبغي استيفاؤها لتقديم هذه الإقرارات.

مادة ٦: كل ممول يتأخر عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو يضمن إقراره بيانات خاطئة يترتب عليها الإعفاء أو التخفيف بدون وجه حق من الضرائب المستحقة على أطيانه يحرم من الانتفاع بأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات وتفرض عليه بقرار من رئيس مصلحة الضرائب العقارية

غرامة مساوية للمبلغ الذي أراد - الإفادة بغير حق - فإذا كان الإعفاء قد وقع فعلاً ألزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التى قد خصمت له بغير حق ويجوز التظلم من القرار القاضي بفرض الغرامة إلى وزير المالية الذي يفصل فيها، وفى جميع الأحوال يجوز الحكم على هذا الممول بالحبس لمدة لا تجاوز شهراً.

ويجوز إعفاء الممول من الغرامة بقرار ون وزير المالية أو من ينيبه عنه وذلك فى حالة ما إذا قام الممول من تلقاء نفسه، وقبل كشف عدم صحة البيانات المقدمة منه، بتقديم الإقرار أو تصحيح البيانات المقدمة.

مادة ٧: تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الحجز الإداري.

ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان.

مادة ٨: يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٩: على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٤.

صدر بقصر الجمهورية في ١١ من ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليو سنة ٥٣)